

نظام رقم (1) لسنة 2006

پشان

إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمبانى والمحلات التجارية فى إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
 وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
 وعلى الأمر المحلي رقم (112) لسنة 1997 بشأن إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني
 والمحلات التجارية في إمارة دبي، والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

نصدر النظام الآتى:

المادة (1)

يُسمى هذا النظام "نظام إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني وال محلات التجارية في إمارة دبي رقم (1) لسنة 2006"

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:	
إمارة دبي.	الإمارة
هيئة الطرق والمواصلات.	الهيئة
المدير التنفيذي للهيئة.	المدير التنفيذي
بلدية دبي.	البلدية
الشخص الطبيعي أو الاعتباري.	الشخص

<p>رصف الطريق</p> <p>المنطقة المحصورة بين حد الشارع وحد البناء المحاذي له طبقاً للرسومات المعتمدة من البلدية ، والمخصصة لسير المشاة وتمديد خطوط الخدمات وأعمال التجميل وعمل التوسعات المستقبلية للطريق وفواصل الطريق والجزر الوسطية بين اتجاهي الطريق.</p> <p>القيام بأي فعل أو نشاط من شأنه التأثير أو الحد من استخدام رصف الطريق في الغرض المخصص له.</p>	<p>إسغال رصف الطريق</p>
---	--------------------------------

المادة (3)

يُحظر على أي شخص إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني وال محلات التجارية بأي نوع من أنواع الإشغالات الثابتة أو المتحركة أياً كانت المواد المصنوعة أو المبنية منها وسواءً وضعت في اتجاه أفقى أو رأسي أو معلق وسواءً كانت دائمة أو مؤقتة، ما لم يحصل على تصريح خطى مسبق من الهيئة وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له.

المادة (4)

تُحدد أوجه وأنواع الإشغالات المصرح بترخيصها وفقاً لهذا النظام كما يلي:

1. وضع المناضد والمقادع والمظلات المتحركة وخزائن ولوحات وواجهات العرض.
2. وضع وعرض المركبات والعربات المتحركة سواءً كانت تعمل بشكل يدوى أو ميكانيكي أو كهربائي.
3. وضع أو عرض أجهزة وآلات بيع الأطعمة والمشروبات والمرطبات والتصوير الفوتوغرافي والصحف والمجلات وما شابه ذلك سواءً كانت تعمل بشكل يدوى أو كهربائي أو ميكانيكي.
4. وضع ماكينات وأجهزة الألعاب والتسلية الآلية أو الإلكترونية.
5. وضع أحواض النباتات والزهور وأعمدة مصابيح الإنارة الصغيرة وحواجز الزينة.
6. وضع أكشاك وصناديق ورفوف وحملات لعرض وبيع السلع والمنتجات وذلك فقط خلال مهرجانات التسوق والترفيه التي تعقد في الإمارة.

المادة (5)

لا تسري أحكام هذا النظام على أنواع الإشغالات التالية:

1. أعمال تمديد خطوط الخدمات للجهات الخدمية في الإمارة.
2. وضع وتركيب اللوحات الإعلانية والإرشادية على طرق الإمارة.
3. أسوار ومبررات الحماية التي نقام أثناء تنفيذ أعمال البناء.
4. أعمال تحمل وتفريج البصائع والمواد من أمام المحلات والمنازل شريطة أن تتم بأقصر مدة لازمة للتحميل والتفريج وبما لا يؤثر على استخدام الرصيف.

على أن تخضع الإشغالات المذكورة في هذه المادة إلى الأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لها سواءً لدى الهيئة أو البلدية.

المادة (6)

1. لغايات أحكام هذا النظام تتولى الهيئة القيام بدراسة وإقرار طلبات إشغال أرصفة الطرق وإصدار التصاريح اللازمة لذلك.
2. يصدر تصريح الإشغال لمدة سنة واحدة قابلة التجديد لمدة مماثلة، وللهيئة إصدار تصاريح لمدة أقل من تلك المدة لحالات معينة من الإشغالات.

المادة (7)

يكون للهيئة وفقاً لمقتضيات النظام العام والآداب العامة أو مراعاة لأنظمة التخطيط والبناء وحماية البيئة أو الصحة والسلامة العامة أو تبعاً لحركة المرور أو لدواعي الحفاظ على جمال الإمارة؛ إلغاء تصريح الإشغال أو إنفاسص مدته أو تعديل المساحة المصرح بإشغالها أو تعديل شروط الإشغال خلال مدة سريانه دون تحمل أية مسؤوليات أو تبعات قانونية عن هذا الإجراء.

المادة (8)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المواقع والمساحات المصرح بإشغالها من الرصيف والاشتراطات الفنية لتلك الإشغالات ومتطلبات وإجراءات الحصول على التصريح.

المادة (9)

تستوفى الهيئة عن تصاريح إشغالات أرصفة الطرق الرسوم والتأمينات التالية:

- رسم طلب استصدار أو تجديد تصريح إشغال (200 درهم).
- رسم طلب استصدار تصريح إشغال بدل فاقد أو تالف (100 درهم).
- رسم إشغال طريق لا يقل عن (3.000 درهم) ثلاثة آلاف درهم ولا يزيد على (100.000 درهم) مائة ألف درهم وذلك تبعاً لنوع الإشغال المطلوب ومدته.
- تأمين نقدي مسترد مقداره (10.000) عشرة آلاف درهم لضمان التزام الشخص طالب الإشغال بأحكام هذا النظام وللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقدار الرسم المقرر على كل نوع من أنواع الإشغال وكيفية احتسابه وكذلك الحالات التي يجوز فيها مصادرة التأمين.

(المادة (10)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يستوفى من يخالف أحكام هذا النظام أو أي من اللوائح والقرارات التي تصدر بمقتضاه بغرامة إدارية لا تزيد على (10.000 درهم) عشرة آلاف درهم ، وفي حال عدم إزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المنوحة أو في حال معاودة ارتكاب نفس المخالفة خلال مدة التصريح تضاعف قيمة المخالفة بما لا يجاوز (10.000 درهم) عشرة آلاف درهم، ويلغى تصريح الإشغال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع المخالفات ومقدار الغرامات المترتبة عليها.

(المادة (11)

يكون للهيئة إزالة الإشغالات المخالفة وذلك في حال عدم إزالتها من قبل الجهة المصرح لها أو الشخص المخالف خلال المهلة المنوحة له مع تحميته تكاليف الإزالة والإصلاح مضافاً إليها (25٪) من قيمة تلك التكاليف كمصاريف إدارية.

(المادة (12)

تحمل الجهة المصرح لها بإشغال رصيف الطريق مسؤولية التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالطريق العام أو بأي من التجهيزات التشغيلية أو المنشآت المقامة ضمن حرم الطريق بما في ذلك أعمدة الإنارة واللوحات الكهربائية والإشارات الضوئية واللوحات المرورية والإرشادية والحواجز الحديدية والمزروعات وغيرها من الممتلكات العامة أو الخاصة.

(المادة (13)

تؤول قيم الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب هذا النظام إلى خزينة الهيئة.

(المادة (14)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتهمتهم قرار من المدير التنفيذي صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم بهذه الصفة القيام بأعمال التفتيش وتحرير محاضر الضبط والمخالفات اللازمة بشأنها.

(المادة (15)

يكون للهيئة في سبيل تطبيق أحكام هذا النظام والقرارات واللوائح التي تصدر بمقتضاه الاستعانة بالدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية المحلية بما في ذلك أفراد الشرطة.

(المادة 16)

يلغى الأمر المحلي رقم (112) لسنة 1997 بشأن إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني والمحلات التجارية في إمارة دبي، كما يلغى أي تشريع أو قرار إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

(المادة 17)

يصدر المدير التنفيذي للهيئة اللوائح التنفيذية والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام.

(المادة 18)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي في 25 رمضان 1427هـ
الموافق 18 أكتوبر 2006م